ISSN: 2462-2508

كتاب الإشراف على مذاهب الأشراف لابن هبيرة
(دراسة في الموضوع والمنهج)[1]

عمر بن معوضه القحطاني

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

omarmanh@hotmail.com

د. عبدالناصر خضر ميلاد

أستاذ مشارك بكلية العلوم الإسلامية/ جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

abdul.nasir@mediu.edu.my

ملخص البحث

يعتبر كتاب ((الإشراف على مذاهب الأشراف)) لصدر القضاة ابن هبيرة من الكتب والمصنفات ذات الأهمية الكبيرة في الفقه الإسلامي، خاصة في مجال الفقه المقارن؛ من هنا جاءت هذا البحث، وقد تناول هذا البحث: موقع كتاب الإشراف من التطور التاريخي لتدوين الفقه وموضوع الكتاب، وذلك من خلال دراسة: التدرج التاريخي لتدوين الفقه الإسلامي وموقع كتاب الإشراف منه، وموضوع كتاب الإشراف وتحليل محتوياته، وكذلك تناول البحث: منهج ابن هبيرة في الكتاب وأهم موارده وقيمته العلمية، وذلك من خلال دراسة: منهج ابن هبيرة في كتابه الإشراف، وأهم موارد ومصادر ابن هبيرة في كتابه الإشراف، والقيمة العلمية لكتاب الإشراف لابن هبيرة وتأثيره في ما بعده، وقد اتخذ البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء ما استطاع الباحث جمعه عن هذا الكتاب القيم، لبيان قيمة ذلك العالم الجليل ، وخلص في نهايته إلى نتائج منها: أن كتاب الإشراف على مذاهب الأشراف لابن هبيرة كتاب عظيم نفيس جمع فيه مؤلفه مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بين أئمة الأمصار، كما يكتسب هذا الكتاب أهميته من التقدم النسبي لتاريخ تأليفه (القرن السادس الهجري) مما يجعل مؤلفه قريبا من المصادر الأولية لحملة فقه المذاهب الأربعة، وقد اشتمل هذا الكتاب على عدد ضخم من المسائل والتفريعات الفقهية النادرة التي قد لا توجد في غيره... وغيرها من النتائج التي توصل إليها البحث في نهايته.

الكلمات المفتاحية: الإشراف على مذاهب الأشراف، الفقه المقارن، ابن هبيرة، الموضوع، المنهج.

(1) هذا البحث مستل من رسالة دكتوراه في قسم الفقه وأصوله، كليّة العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية.

ISSN: 2462-2508

Abstract

"Al Eshraf Ala Mazaheb Al Ashraf" *by Ibn Hubeira* is one of the important books and works in Islamic Jurisprudence, especially in Comparative Jurisprudence, and that's why this Research came out. The Research discusses: "Al Eshraf Ala Mazaheb Al Ashraf" book in the light of the historical evolution of codification of Islamic Jurisprudence and the subject of the book by studying: the historical evolution of Islamic jurisprudence and discussing the book in the light of this historical evolution and analyzing the subject of the Book and its contents . Moreover, The Research discusses: Ibn Habira's methodology in the Book and the most important references and scientific value of it by studying: theses methodology, references and value and its impact on the subsequent books. The Researcher used the inductive and analytical approach, as he induced the information he collected about this valuable book in order to present the value of that great scholar. The researcher concluded its research with the points including that: "Al Eshraf Ala Mazaheb Al Ashraf" *by Ibn Hubeira* is a great and precious book in which his author collected the issues of terms agreed and disputed by the various Imams and covered most of the books accepted by the earlier jurists. In addition, the Book is important thanks to being earlier in terms of its authorship date (sixth Hijri century), which makes its author close to the primary sources of the four jurisprudence thoughts scholars. This Book includes a huge number of rare juristic issues and ramifications that may not be found in other books …. to the end of the conclusion of the Research.

Keywords: Al Eshraf Ala Mazaheb Al Ashraf, Comparative Jurisprudence, Ibn Hubeira, Subject, Methodology.

ISSN: 2462-2508

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: 102]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: 1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: 70-71] أما بعد:

فإن من أجل العلوم علم الشريعة، ومن علم الشريعة دراسة آثار العلماء ومؤلفاتهم التي لها دور بارز في خدمة علوم الشريعة، فليست دراسة آثار العلماء من الرفاهية الفكرية أو العلمية، بل هي من مقومات خدمة العلم؛ ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لدراسة سِفر من أهم الأسفار التي أُلِّفت في الفقه المقارن، هو كتاب الإشراف على مذاهب الأشراف لصدر الوزراء ابن هبيرة، وذلك من خلال تتبع منهجه وموضوعه وقيمته.

مشكلة البحث:

كتاب: ((الإشراف على مذاهب الأشراف)) لصدر القضاة ابن هبيرة له أهمية كبيرة في مجال الدراسات الفقهية المقارنة، خاصة مع تقدمه الزمني والقيمة العلمية الكبيرة لمؤلفه، لذا رأى الباحث ضرورة دراسته دراسة موضوعية منهجية.

أسئلة البحث:

يمكن إيجاز أسئلة البحث فيما يلي:

1. كيف كان التدرج التاريخي لتدوين الفقه الإسلامي وموقع كتاب الإشراف منه؟
2. ما موضوع كتاب الإشراف وما محتوياته؟
3. ما منهج ابن هبيرة في كتابه الإشراف؟
4. ما أهم موارد ومصادر ابن هبيرة في كتابه الإشراف؟
5. ما القيمة العلمية لكتاب الإشراف لابن هبيرة وكيف كان تأثيره فيما بعده؟

أهداف البحث:

يمكن إيجاز أهداف البحث فيما يلي:

1. عرض التدرج التاريخي لتدوين الفقه الإسلامي بإيجاز وبيان موقع كتاب الإشراف منه.
2. عرض موضع كتاب الإشراف وبيان محتوياته.
3. بيان منهج ابن هبيرة في كتابه الإشراف.

ISSN: 2462-2508

4. ذكر أهم الموارد والمصادر التي اعتمد عليها ابن هبيرة في كتابه الإشراف.

5. بيان القيمة العلمية لكتاب الإشراف، وكيفية تأثيره فيما بعده.

أهمية البحث:

سبق بيان أن دراسة آثار العلماء ومؤلفاتهم، وما خلفوا للأمة من تراث علمي وزخم فكري ليس من الترف الفكري والعلمي، بل هو من أهم الدراسات والأبحاث العلمية، ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث؛ كونه يتعرض لكتاب من كتب الفقه المقارن التي كانت لها الصدارة التاريخية والمنهجية.

منهج البحث:

سار البحث -بحول الله وقوته- على المنهج الاستقرائي؛ باستقراء ما حواه كتاب ((الإشراف على مذاهب الأشراف))، وبعد ذلك المنهج الاستنباطي؛ لاستنباط قيمته وتأثيره فيما بعده من مؤلفات.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتنقيب لم يعثر الباحث على دراسة تفرد منهج الكتاب وموضوعه البحث، لكن سبق للباحث أن حقق جزأين من هذا الكتاب ودرس الكتاب ومنهجه وموضوعه من خلالهما:

1. (دراسة وتحقيق كتاب الإشراف على مذهب الأشراف للوزير ابن هبيرة المتوفى سنة 560 هـ: من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب الختان)، للحصول على درجة الماجستير في جامعة أم درمان، كلية الشريعة والقانون، تحت إشراف الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد فقيري، 2014.

2. (تحقيق ودراسة كتاب الإشراف على مذاهب الأشراف للوزير ابن هبيرة المتوفى سنة 560 هـ – من كتاب البيوع إلى آخر باب المزارعة)، للحصول على درجة الدكتوراه في جامعة المدينة العالمية بماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، تحت إشراف الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد، 2019م.

ومن هنا رأى الباحث أن يفرد بحثًا خاصًّا بدراسة الكتاب يكون سهل التناول للقارئ، يجمع فيه ما يراه ضروريًّا للتعريف بهذا السفر العظيم وبيان قيمته.

المبحث الأول:

موقع كتاب الإشراف من التطور التاريخي لتدوين الفقه وموضوع الكتاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدرج التاريخي لتدوين الفقه الإسلامي وموقع كتاب الإشراف منه:

لقد مر الفقه الإسلامي بمراحل تشكل خلالها واستوى على سوقه فظهر الفقه أولاً، ثُمَّ

ISSN: 2462-2508

ظهرت علوم الأدلَّة والضوابط والقواعد، وكان الهدفُ منها التقنين والتقعيد من أجل ضبط عمليات الاجتهاد، واستنباط الأحكام، وطبيعيّ ما دام الأمر كذلك أن لا تنضبط كلُّ الجزئيات التي لا تتناهى تحت الأدلَّة والقواعد التي تتناهى نصاً وأثراً، ولذلك فقد ظهرت اختلافاتٌ كبيرةٌ لهذا السبب، كما لسببين آخرين غير قصور الضوابط والقواعد؛ وهما الأعراف السائدة في بيئة الفقيه الخاصة، وطرائق إدراكه للمشكلات، وهكذا كانت هناك أسبابٌ تقنيةٌ ومنهجية، وأخرى ثقافية وفكرية، سوَّغت الاختلاف ونصرتْهُ إلى أن صار مرتكزاً للاجتهاد من جهة، وللتمييز بين الأصول والفروع من جهةٍ أخرى وقد مر تدوين الفقه بثلاث مراحل رئيسة[1]؛ وهي:

المرحلة التدوينية الأولى للاختلاف (بين 150و250هـ):

ومن أبرز مدونات هذه المرحلة كتاب محمَّد بن الحسن الشيباني[2] (توفي 189 هـ) المسمَّى: "الحجة على أهل المدينة"، وأهلُ المدينة هم أصحابُ الإمام مالك في نظره، وهو يقارن آراءهم على أبواب الفقه بآراء أستاذه أبي حنيفة، ويردُّ عليهم بذلك[3]، واحتفظ لنا الشافعي (توفي 204 هـ) في كتاب الأُمّ – الذي تركه مسوّدةً في ما يبدو – بعدة رسائل في الاختلاف مثل "اختلاف الشافعي مع مالك"، و"اختلاف الشافعي مع محمَّد بن الحسن"؛ إلى جانب رسالتين بعنوان: (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والردّ على سِير الأَوزاعي)[4]، وإذا كانت المؤلَّفاتُ والرسائلُ التي ذكرناها تنتمي إلى مرحلة تكوُّن المذاهب الفقهية؛ فإنّ مؤلَّفاتٍ أُخرى كثيرة في الاختلاف ظهرت فيما بين منتصف القرن الثالث، ومنتصف القرن الرابع الهجري، وقد تنوعت أغراضُها ومقاصدُها ومناهجُها .

وفي المرحلة الثانية: ألف محمَّد بن نصر المروزي[5] (توفي 294 هـ)، كتاب: "اختلاف

(1) أحمد تيمور باشا، **نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها بين المسلمين**، ط 1، ومحمد الخضري بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، د. ط.

(2) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم أبو عبد الله أحد الفقهاء، ليَّنه النسائي وغيره من قبل حفظه، يروي عن مالك بن أنس وغيره، وكان من بحور العلم والفقه، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على أبي حنيفة رحمة الله عليه، وسمع الحديث من الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وجماعة وعنه الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني وعبيد الله الرازي وغيرهم ولي القضاء أيام الرشيد وقال ثعلب توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحد فقال الناس دفن اليوم اللغة والفقه، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة (187 هـ) وهو ابن ثمان وخمسين سنة .
ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، ط 2، (366/2)، والشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ط 1، (135/1) .

(3) الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، د.ط، انظر على سبيل المثال: (1/ 23) و(1/ 48) و(1/ 427) والكتاب برمته مبني على هذه المنهجية .

(4) الشافعي، **الأم**، د.ط، (116/2، 148)، (211/3، 222)، (218/4-222، 232-241) .

(5) هو محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي، إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، نشأ بنيسابور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها

ISSN: 2462-2508

الفقهاء" ليوضح أنّ أبا حنيفة الكوفيَّ الذي يردُّ معظمَ فقهه إلى عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما؛ قد خالفهما في كثيرٍ من المسائل (على أبواب الفقه)، وأشهرُ ما وصل من تلك الفترة قطعتان من كتاب محمَّد بن جرير الطبري[1] (توفي 310 هـ) الكبير المسمَّى: "اختلاف الفقهاء" ومن الحقبة نفسها وصلت ثلاثة كتبٍ في الاختلاف لأبي بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر (توفي 319هـ) هي "الإشراف على مذاهب أهل العلم"، و"الأَوسط في السُنن والإجماع والاختلاف"، و"اختلاف العلماء"، وصنّف الطحاوي الحنفي (توفي 320هـ) [2] كتبه المشهورة في الاختلاف: "شرح معاني الآثار"، و"اختلاف الفقهاء"؛ ويقعُ كلٌ منهما في عدة مجلدات[3].

وتختصُّ المرحلة الثالثةُ: (في ما بين القرنين الرابع والسادس) بانقلاب الاختلاف من فقهٍ مقارن إلى جَدَلٍ عنيفٍ أو هادئ؛ من مثل كتاب أبي الليث نصر بن محمَّد السمرقندي[4] (توفي 373هـ): "مسائل الخلاف" أو "مختلف الرواية"، وكتاب الفرَّاء (توفي 450هـ): "الخلاف الكبير"، وكتاب القدوري

سمرقند وتوفي بها سنة 294 هـ، ومن تصانيفه : (القسامة) في الفقه، و(المسند) في الحديث، و(ما خالف به أبو حنيفة عليا وابن مسعود)، و(السنة) .

ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط 1، (489/9)، والخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ط 1، (315/3).

(1) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، أكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وكثرة تصانيف قل أن ترى العيون مثله، توفي ولم يغير شيبه، وكان السواد فيه كثيرا، وكان أسمر إلى الأدمة، أعين، نحيف الجسم، طويلا، فصيحا وشيعه من لا يحصيهم إلا الله تعالى، وصلي على قبره عدة شهور ليلا ونهارا.

انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ط 1، (2/ 165- 164)، وياقوت الحموي، **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، ط 1، (18/ 47- 46).

(2) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا، ورحل إلى الشام سنة 268هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة، وهو ابن أخت المزني، مصنفاته كثيرة منها: شرح معاني الآثار؛ مشكل الآثار؛ واختلاف الفقهاء؛ والمختصر في الفقه؛ والعقيدة وهي مشهورة باسم العقيدة الطحاوية؛ وأحكام القرآن؛ والوصايا؛ والمحاضر والسجلات وغيرها، توفي سنة 321 هـ ودفن بمصر.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، د. ط، (19/1) وابن كثير، **البداية والنهاية**، ط 1، (174/11) .

(3) مقدمة الدرة المضيئة لإمام الحرمين الجويني (تحقيق: عبد العظيم الديب) وقد استقصى فيها ثمانين كتاباً في الاختلاف (قطر، 1397هـ). وقارن بجمال الدين عطية: **التنظير الفقهي**، ط1، ص138- 141. وكان Kern قد حاول تتبع كتب الاختلاف الفقهي أيضاً في مقدمته على قطعةٍ من " اختلاف الفقهاء" للطبري .

(4) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الفقيه المحدث الزاهد المعروف بإمام الهدى، توفي سنة 393 هـ، وقيل: 375 هـ، من كتبه: (بحر العلوم في التفسير)، و(النوازل في الفقه)، و(تنبيه الغافلين) .

له ترجمة في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط 3، (16/ 322 – 323)، والداودي، **طبقات المفسرين**، د. ط، (2/ 346) .

ISSN: 2462-2508

الحنفي[1] (توفي 428هـ): "التجريد"، وكتاب البيهقي[2] (توفي 458هـ): "الخلافيات"، وأشهرُ خلافيات هذه الفترة: "بداية المجتهد" لابن رشد[3] (توفي 595هـ)، وكتب الغزالي[4] (توفي 505هـ): "مآخذ الخلاف"، و"لُباب النظر"، و"تحصين المآخذ"، و"المبادئ والغايات، والملاحظ أنّ أكثر كتب الحقبة الثالثة هذه تركّزُ على الخلاف بين الحنفية والشافعية في سائر أبواب الفقه في حين يعمل أبو زيد الدبّوسي الحنفي[5] (توفي 430 هـ) على إيضاح الخلاف داخل المذهب الحنفي من جهة، وبين الأحناف والشافعية والمالكية، من جهةٍ ثانية وينصرف ابن عبد البر[6] (توفي 464 هـ) على

(1) أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، فقيه حنفي، ولد ومات فى بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية فى العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه، "القدورى" فى فقه الحنفية، ومن كتبه التجريد فى سبعه أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعية والحنفية، وكتاب النكاح .

ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، د. ط، (1/ 21)، وكحالة، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، د. ط، (2/ 67) .

(2) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي، فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي نحرير ومكثر من التصنيف، غلب علية الحديث واشتهر به ورحل في طلبه، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، جمعها في عشر مجلدات، وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة، من تصانيفه: (السنن الكبير)، و(السنن الصغير)، و(كتاب الخلاف) و(مناقب الشافعي) وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء .

السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط 2، (3/3)، وابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، د. ط، (75/1).

(3) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسى، أبو الوليد الفليسوف، ويلقب بالحفيد تمييزا له عن جده المتوفى سنة 520، توفي سنة 595 هـ بمراكش ودفن فى قرطبة، له كتب كثيرة منها (بداية المجتهد ونهايه المقتصد) في الفقه قال ابن الأبار: كان يفزع إلى فتواه فى الطب كما يفزع إلى فتواه فى الفقه، من تصانيفه: (فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) و(وتهافت التهافت) في الفلسفة، وفي و(الكليات) في الطب .

ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، د. ط، (ص 530)، وابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، د. ط، (4/ 320) .

(4) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي؛ نسبته إلى الغزال (بالتشديد) علي طريقة أهل خوارزم وجرجان: ينسبون إلى العطار عطاري، والي القصار قصاري، وكان أبوه غزالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قري طوس، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف، رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس، من مصنفاته: (البسيط) و(الوسيط)؛ و(الوجيز)، و(الخلاصة) وكلها في الفقه، و(تهافت الفلاسفة)، و(إحياء علوم الدين) توفي سنة 505هـ .

السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط 2، (10/4 و180)، والزركلي، **الأعلام**، ط 15، (247/7) .

(5) عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان فقيها باحثا، نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) وفاته في بخارى سنة 430 هـ، عن 63 سنة .

ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، د. ط، (1/ 410)، والزركلي، **الأعلام**، ط 15، (4/ 109) .

(6) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي المالكي ولد بقرطبة سنة 368هـ، حافظ محدث، ومؤرخ أديب يقال له: حافظ المغرب، له رحلات طويلة في طلب العلم، مصنفاته مشهورة ومعتمدة ولي القضاء بلشبونة على عهد ملكها المظفر بن الأفطس، توفي بشاطبة سنة 463 هـ .

ISSN: 2462-2508

دراسة المسائل نفسها في المذهب المالكي اختلاف مالك وأصحابه، وإلى هذه المرحلة ينتمي كتاب الإشراف للوزير ابن هبيرة وهو ممتازٌ في الفقه المقارن، وكذلك كتاب المغني المشهور لابن قُدامة الحنبلي ويعدان من أميز وأخصب كتب الحنابلة على الإطلاق .

وفي المرحلة الأولى كانت التوجهات الفقهية في الأمصار، تتحول إلى مذاهب فردية (حنفي ومالكي وأوزاعي وشافعي وحنبلي وزيدي ..الخ[1]، فكانت وظيفةُ التأكيد على الاختلاف وإيضاح حدود المذهب أو تحديد الطابع العامّ له من طريق التمايُز، أما في المرحلة الثانية فقد بدأ التقعيد الفقهي والأصولي (الأدلَّة والقواعد)، ولذلك اتجه الفقهاء للإفادة من الفرصة؛ فاتجه كل مذهبٍ للإفادة من المذهب الآخر، وعاد الاشتباك في المرحلة الثالثة لإثبات الوجود والاستتباب في الأوقاف وفي المدارس وفي ولاية القضاء...[2] .

المطلب الثاني: موضوع كتاب الإشراف وتحليل محتوياته:

يمثل كتاب ابن هبيرة هذا حلقة الوصل بين منهجين متباينين من مناهج تدوين الفروع الفقهية؛ وهما منهج كتب الخلاف: الذي يركز – أكثر ما يركز – على الخلاف بين المذاهب السنية الأربعة، ومنهج كتب الإجماع: وهي التي تسرد مسائل الإجماع في الفروع الفقهية، ويعرف الفقه: في اللغة: بأنه "العلم بالشيء والفهم له"[3]، ويطلق في الاصطلاح على: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[4] .

وقد اشتمل كتاب الإشراف لابن هبيرة على مختلف الأبواب الفقهية مما يتعلق بالعبادات والمعاملات؛ حيث اشتمل على اثنين وعشرين كتابا؛ تحتها ثمانية عشر ومائة باب (118)؛ وهي: كتاب الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصوم، والحج والمناسك، والأضحية، والبيوع، والرهن، والتصرف في الطرقات، والعارية، والوديعة، والغصب، والشفعة، والإجارة، والفرائض، والنكاح، والطلاق، والجنايات، والأيمان، والقضايا .

وقد تكلم بعض الأئمة عن أسرار هذا الترتيب لأبواب الفقه؛ قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة رحمه الله تعالى: " ومعلوم أنَّ مَصلحَة البدن مُقَدَّمَة على مَصلحة المال، ومَصلحَة القَلْب مُقَدَّمَة على مَصلحَة البدن، وإنما حُرْمَة المال لأنه مادة البدن؛

ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، د. ط، (3/ 314)، والزركلي، **الأعلام**، ط 15، (240/8) .

(1) حلاق، **تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام**، د. ط، (ص 223-246) .

(2) الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، د.ط، (ص 314-316) .

(3) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط 3، مادة : (فقه)، (13/ 522)، والفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، د. ط، مادة : (فقه)، (2/ 479) .

(4) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط 1، (85/1)، والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط 1، (21/1) .

ISSN: 2462-2508

ولهذا قدم الفقهاء في كتبهم "رُبْع العبادات" على "رُبْع المعاملات"، وبهما تتم مصلحة القلب والبدن، ثم ذكروا "رُبْع المناكحات"؛ لأن ذلك مصلحة الشخص؛ وهذا مصلحة النوع الذي يبقي بالنكاح، ثم لَمَّا ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد في "رُبْع الجنايات"[1] .

وقد درج أهل كلّ مذهب من المذاهب الفقهية على ترتيب كتبهم وفق طريقة معينة، وهي مقاربةٌ بعضها البعض في الغالب مع اختلاف يسير، والمذهب الحنبلي له ترتيبه الخاص؛ حيث رتب فقهاء الحنابلة مصنفاتهم الفقهية إلى خمسة أقسام لكل قسم مناسبته وفق التقديم أو التأخير، فبدؤوا بالعبادات ثم المعاملات ثم النكاح ثم الجنايات ثم القضاء، وبيان هذه الأقسام ومناسباتها على وجه الإجمال ما يلي:

القسم الأول: ابتدأ فقهاء الحنابلة –كغيرهم من الفقهاء –كتبهم بقسم العبادات، ومناسبة ذلك اهتماماً بالأمور الدينية وتقديمها على الأمور الدنيوية؛ ولأن العبادات يضطر إليها المكلفون ويحتاجون إليها لتحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى؛ يقول الشيخ منصور البهوتي[2]: " وبدأ بربع العبادات اهتماماً بالأمور الدينية وتقديماً لها على الأمور الدنيوية"[3]، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي[4]: " إن الفقهاء رحمهم الله بدأوا بما الناس إليه أحوج وأكثر اضطراراً إليه ومنفعة، قدموا العبادات على غيرها؛ لأن العبادات لازمة للمكلفين وهي المقصود وما سواها وسائل وتوابع"[5]، ومن أسباب تقديم قسم العبادات أن العبادات متوقفة على الأمر، والأصل فيها المنع والحظر[6].

القسم الثاني: بعد كتاب العبادات ذكر فقهاء الحنابلة كتاب المعاملات، ومناسبة ذلك: أن من أسباب المعاملات الأكل والشرب ونحوه، وهي من

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، (32/ 231) .

(2) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده، نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر، من تصانيفه: (الروض المربع بشرح زاد المستنقع المختصر من المقنع)، و(كشاف القناع عن متن الإقناع)، و(دقائق أولي النهي لشرح المنتهي) وكلها في الفقه.

المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، د. ط، (426/4)، والزركلي، **الأعلام**، ط15، (249/8) .

(3) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، 23/1 .

(4) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، النجدي مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم واعظ، ولد في عنيزة القصيم بنجد، وحفظ القرآن، وطلب العلم على علماء نجد، ثم درس وعظ وأفتى وخطب في جامع عنيزة، وتوفي في عنيزة سنة 1376هـ، له مؤلفات كثيرة تقارب الثلاثين في التفسير والحديث والفقه وأصوله والتوحيد والأخلاق والاجتماع والوعظ، من أشهرها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وتيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن.

الزركلي، **الأعلام**، ط15، (3/ 340)، وكحالة، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، د. ط، (397/13).

(5) السعدي، **مجموع الفوائد واقتناص الأوابد**، د. ط، (ص 158).

(6) انظر تعليق د.عبد الله الطيار، ود.إبراهيم الغصن، ود.خالد المشيقح، ود. عبد الله الغصن على ابن قاسم، ابن قاسم الحنبلي، **الروض المربع**، ط1، (140/1).

ISSN: 2462-2508

الأمور التي يحتاجها المكلف الكبير والصغير ومما يستعين بها على العبادات، يقول الشيخ إبراهيم بن مفلح: " وقدموا ربع المعاملات على النكاح وما يتعلق به؛ لأن سبب المعاملات، وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح"[1]، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: " ثم ثنوا بالمعاملات؛ لكثرة نفعها وتقدمها على المواريث والأنكحة والتبرعات، ثم الوصايا والمواريث وتوابعها؛ لأنها تتعقب الحياة وتتصل بها "[2] .

القسم الثالث: كتاب النكاح: بعد كتاب المعاملات ذكر فقهاء الحنابلة كتاب النكاح، ومناسبة ذلك: أن الإنسان إذا استطاع أن يوفر لنفسه حاجته من الطعام والشراب والملبس تطلع إلى النكاح، واستطاع ما يترتب على عقد النكاح من الأمور المالية، يقول الشيخ إبراهيم بن مفلح: " وقدموا ربع المعاملات على النكاح وما يتعلق به؛ لأن سبب المعاملات، وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج "[3]، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: " ثم الأنكحة وتوابعها؛ لأنها دون المعاملات في الكثرة والحاجة، ولكن حاجتها ضرورية ونفعها كبير"[4]، وقال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: " مناسبته للقسم قبله: "أن الإنسان إذا استطاع أن يوفر لنفسه حاجاته من الطعام والشراب والكساء الذي يضمن ديمومة الحياة، تطلع بما يقبض في يده من المال إلى أن يكون أسرة: عمادها زوجة صالحة تعفه وتحصنه من جهة، وتضمن ديمومة الجنس البشري من جهة أخرى"[5] .

القسم الرابع: كتاب الجنايات: ذكر فقهاء الحنابلة بعد أحكام النكاح كتاب الجنايات، ومناسبة ذلك: أن بعض الأحكام المتعلقة بالجنايات تقع غالباً بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج، يقول الشيخ إبراهيم بن مفلح: " وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج، وهذه مناسبة حسنة"[6]، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: " ولما كانت الجنايات إنما تقع متفرعة عن معاملات أو أنكحة أو نحوها أخروها على هذه الأبواب"[7]، وقال الشيخ علي بن محمد الهندي: "ومن طبيعة البشر أنه إذا شبع ونكح أشر وبطر؛ فظلم واعتدى،

(1) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط 1، (29/1) .

(2) السعدي، **مجموع الفوائد واقتناص الأوابد**، د.ط، (ص 158).

(3) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، 29/1، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (23/1).

(4) السعدي، **مجموع الفوائد واقتناص الأوابد**، د.ط، (ص159).

(5) عبد الوهاب إبراهيم، **ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة**، ط 1، (ص77).

(6) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، (29/1).

(7) السعدي، **مجموع الفوائد واقتناص الأوابد**، د.ط، (ص159).

ISSN: 2462-2508

فجاء ربع الجنايات"[1].

القسم الخامس: كتاب القضاء والفتيا: بعد كتاب الجنايات يذكر فقهاء الحنابلة كتاب القضاء والفتيا، ومناسبة ذلك: أن الناس بحاجة إلى حكام يحكمون بينهم على وفق الشريعة، ويحتاجون إلى فتيا لأمور كثيرة تعترضهم في عباداتهم ومعاملاتهم؛ فناسب ختم كتب الفقه بهذا القسم، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: " وأخروا عن الجميع أبواب الأقضية والشهادات والإقرارات لأنها تقع فرعاً عن المعاملات وحقوق الزوجية، ويقع فيها من التخاصم والاشتباه شيء كثير، فيحتاج بعد وجوده إلى ما يبينه ويبين الحكم فيه"[2]، ويقول الشيخ علي بن محمد الهندي: " وحيث إن هذه الأشياء كلها قد تؤدي إلى الخصام والمنازعات بين الأفراد والجماعات، ولابد للناس من حكام يحكمون بينهم على وفق الشريعة، ولئلا تبقى هذه البشرية فوضى جاء ربع القضاء، والدعاوي والبينات"[3]، وقال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: "هذه نهاية الأبواب والموضوعات في الفقه الحنبلي حيث تنتهي بالمحاسبة الدنيوية، وهو انتهاء يشير في طياته أيضاً إلى أن آخر أعمال ابن آدم تنتهي إلى حساب ومناقشة على ما قدم في هذه الحياة، مما يستدعي تأهباً واستعداداً للمحاسبة في الدار الآخرة"[4] .

الأبواب في كتاب ابن هبيرة هذا لا تندرج تحت كتب؛ حيث أن الأبواب الأولى في الكتاب مندرجة تحت الكتب ومتضمَّنَة في عناوينها، بينما تتابع الأبواب الأخيرة دون أن يسبقها كتاب والعكس صحيح، ومن غرائب تبويباته: عقده كتابا عن أحكام التصرف في الطرقات؛ اشتمل على أحكام مدنية متطورة على عصر تدوين الكتاب ولعله من التأثير الإيجابي لتخصص مؤلفه (الوزارة) في التفريع الفقهي، وعقد بابا للحديث عن فتح مكة وهل كان عنوة أم صلحا؟! وسمى ما يلزم منه الكفارة أو الدم في كتاب الحج: بـ(جنايات الحج)، وأفرد فصلا للحديث عن الاجتهاد والتحري في الأواني إذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس، ولم يقسم بقية الأبواب إلى فصول!

(1) الهندي، **مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي**، د. ط، (ص13).

(2) السعدي، **مجموع الفوائد واقتناص الأوابد**، د.ط، (ص159).

(3) الهندي، **مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي**، د. ط ، (ص13).

(4) أبو سليمان، **ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة**، ط 1 (ص 83) .

ISSN: 2462-2508

المبحث الثاني

منهج ابن هبيرة في الكتاب وأهم موارده وقيمته العلمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج ابن هبيرة في كتابه الإشراف:

لقد اكتشف المسلمون في فترة التصنيف الأولى أهمية المنهجية والترتيب ولم شتات العلم بواسطة القواعد والضوابط، وجمع الأشباه والنظائر بعضها مع بعض؛ فهذا أبو هلال العسكري[1] (في القرن الرابع الهجري) يُلَوِّح بهذه الحقائق الفنية؛ فيقول: "وأجل ما يعين على حفظ العلم حسن تصنيفه، وبراعة تدوينه وتأليفه، وأولى ما يصنف منه ما تعظم الحاجة إليه، ويكثر تطلع النفوس إلى معرفته والوقوف عليه، وإن أغفل إتقانه الأولون وأخل باستقصائه المتقدمون، وخير العلم ما ينفع، وأنفعه ما يحاضر به، ولا يعتاض عند مطلبه"[2]، ولا جرم أن الوزير ابن هبيرة كان يدرك – وهو الذي كانت لا تشغله هموم الوزارة عن مجالس سماع الحديث، والمؤلف الذي رسخت قدمه في التأليف – ما دلت عليه تجارب المدرسين وعلماء التربية من أن المسائل إذا كانت متميزة الأقسام واضحة المنهج أدلت إلى الطلاب بما تحويه وعلقت بقلوبهم فوجدت سبيلها إلى الاستقرار بالنفوس وحفظت مكانها في العقول، ولهذا فقد راعى رحمه الله في تصنيفه هذه الأغراض التي ترمي إلى الاستيعاب والمحاضرة عن طريق حبك التصنيف وضبط القواعد، ولعل البراهين التي تدل على جودة التصنيف عند الوزير ابن هبيرة تلوح من خلال دراسة منهجه في هذا الكتاب:

لم يصدر الوزير ابن هبيرة كتابه بمقدمة يشير فيها إلى منهجه في التأليف ولعل السبب في ذلك يعود إلى أنهم في ذلك الزمن المتقدم لم يتعودوا أن يقدموا لمؤلفاتهم توطئه يبينون فيه عملهم في الكتاب، على أننا يمكن أن نتلمس من مقدمة الكتاب خطوطا عريضة لمنهجه؛ إذ يقول مؤلفه: " رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرا به إلى إجماع هؤلاء الأربعة، وما أذكره من خلاف مشيرا به إلى الخلاف بينهم" وقال في تعليل ذلك: "لما انتهى تدوين الفقه إلى الأئمة الأربعة، وكل منهم عدل رضي الله عنهم، ورضى عدالَتهم الأئمةُ، وأخذوا عنهم لأخذهم عن

(1) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري أبو هلال، عالم بالأدب، له شعر، نسبته إلى عسكر مكرم من كور الأهواز، قال الباخرزي في دمية القصر: "وبلغني أن هذا الفاضل كان يحضر السوق ويحمل إليها الوسوق، ويحلب درّ الرزق، ويمتري: بأن يبيع الأمتعة ويشتري، فانظر كيف يحدو الكلام ويسوق وتأمل هل غضّ من فضله السوق"، له تآليف كثيرة منها: (ديوان المعاني)، و(الفروق في اللغة)، و(جمهرة الأمثال)، و(كتاب الصناعتين: النظم والنثر)، و(الأوائل)، وغيرها، توفي سنة: 395 هـ .

انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ط2، (177/6)، والزركلي، **الأعلام**، ط15، 211/2 .

(2) العسكري، **الأوائل**، د. ط (ص 38) .

ISSN: 2462-2508

الصحابة والتابعين والعلماء واستقر ذلك، وإن كلاً منهم مقتدى به، ولكل واحد منهم له من الأمة أتباع؛ وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رضي اللَّهِ عنهم"، ويقول في موضع آخر من الكتاب عن الأئمة الأربعة: بأنه " انحصر الحق في أقاويلهم، وتدونت العلوم، وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق" .

وهنالك جزئيات لها صلة بمنهج المؤلف نجملها في ما يلي:

1. اهتم الوزير ابن هبيرة في هذا الكتاب بالمسائل الفقهية مع الاقتصار في الغالب على رأي من كل مذهب، وربما ذكر رأي بعض المذاهب في المسألة ولم يذكر رأي الآخرين فيها؛ وقد أشار إلى سبب ذلك في آخر الكتاب؛ فقال: "في هذا الكتاب الذي ذكرناه من هذه المسائل الكثيرة المتداولة ما قد رويناه فيه المذهب الواحد منهم والاثنين والثلاثة، ولم نجد للرابع فيها قولا فيما علمناه إلى الآن فانتهى إلينا ولم تنقصه من درجة اجتهاده إلى أن علم ذلك" .

2. بعد سرد الأقوال المختلفة في المسألة يرجح الفقيه ابن هبيرة بينها فكثيرا ما يقول: (وهو الصحيح عندي)، أو (وهو عندي جائز)، أو (والأقرب عندي إلى الخلاص والأرجح في العمل)، ونحو ذلك، والجدير بالذكر أن الوزير لا يتعصب لأي من الأئمة الأربعة؛ بل إنه ينعى على الفقهاء أن يتعصبوا لأحدهم لدواع غير موضوعية؛ فيقول: " القاضي في أقضيته بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم فإنه في معنى من كان أداه اجتهاده إلى قول قاله، وعلى ذلك فإنه إذا أخرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتقان ما أمكنه كأن أخذ بالحرم عاملا بالأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد، فإنه قد أخذ بالجزم، والأحسن والأقوى مع السواء أن يعمل بقول الواحد؛ إلا أني أكره له أن يكون كذلك؛ من حيث أنه قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب واحد منهم أو كان شيخه أو معلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب؛ بمجرد أنه قاله فقيه في الجملة من فقهاء الاتباع له من غير أن يثبت عنده بالدليل ولا أداة الاجتهاد أن ما قاله ذلك الفقه أولى مما اتفق عليه الجماعة، فإني أخاف على هذا أن يكون متبوعا من الله سبحانه وتعالى فإنه اتبع في ذلك هواه، وأن لا يكون ممن قال الله فيهم: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ ﴾ [سورة الزمر: ١٨] " .

3. عرض الوزير إضافة إلى فقه الأئمة الأربعة آراء كثير من الفقهاء يذكرها على سبيل الاستطراد، وأغلب من عرض رأيهم من غير تلاميذ المدارس الأربعة: الإمام الأوزاعي[1]، وإبراهيم النخعي[1]،

(1) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، إمام فقيه محدث مفسر، نسبته إلى (الأوزاع) من قرى دمشق، وأصله من سبي السند، نشأ يتيماً وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع، وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة 157 هـ .

ISSN: 2462-2508

وقتادة بن دعامة السدوسي[2]، وأبو العباس بن شريح .يشير أحيانا إلى الدليل ولكن بعبارات موجوزة؛ وذلك مثل قوله في باب التيمم: "أجمعوا على جواز التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله لقوله تعالى:

﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[النساء: 43] "[3]، وإذا كان الدليل من السنة فإنه:

- يخرّج الحديث تخريجاً مختصرا أحيانا وواسعاً في أحايين؛ حيث يستقصي الحديث من جميع رواياته وطرقه؛ كقوله: "واتفقوا على أن الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة رضي اللَّهِ عنهم؛ وهم: عمر بن الخطاب، وعبد اللَّهِ بن مسعود، وعبد اللَّهِ بن عباس، ثم اختلفوا في الأولى منها".
- وإلى جانب التخريج يتكلَّم عن نكت حديثية نادرة كقوله: "قال أحمد: وأصح حديث روي في أرض السواد[4] وأعلى حديث حديث[1]

ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط1، (115/10)، وابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط1، (238/6) .

(1) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن النخع، الفقيه، الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع ولما حضرته الوفاة جزع جزعاً شديداً، فقيل له في ذلك، فقال: وأي خطر أعظم مما أنا فيه إنما أتوقع رسولاً يأتي علي من ربي إما بالجنة، وإما بالنار، والله لوددت أنها تلجلج في حلقي إلى يوم القيامة ، ونسبته إلى النخع : وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن ، قال ابن سعد : أجمعوا على أنه توفي سنة 96، وروى أنه نيف على خمسين سنة. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، د. ط، ، (25/1) وابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط 2، (6/ 270 – 284) .

(2) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير، ولد سنة 60 هـ، وكان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعكرمة والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وروى عنه أيوب السختياني والأوزاعي وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة وغيرهم، توفي سنة 117هـ بواسط . ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، د. ط، ، (1/ 427)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط3، (5/248-252) .

(3) سورة النساء من الآية: 43، وسورة المائدة: من الآية 6 .

(4) أرض السواد: هي الأرض التي فتحت عنوة؛ وحد السواد الذي وقعت عليه المساحة كما يقول ابن زنجويه: "من لدن تخوم الموصل، مادا مع الماء إلى ساحل البحر، ببلاد عبادان من شرقي دجلة؛ هذا طوله، أما عرضه: فحده منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب؛ فهذه حدود السواد، وعليه وقع الخراج"، ابن زنجويه، **الأموال**، ط 1، (1/ 219).

وقد اختلف الفقهاء في تقسيمها على المقاتلين، فقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين المقاتلين، أو يضرب على أهلها الخراج ويقرها بأيديهم؛ وذلك لأن كلا الأمرين قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ظهر على مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها، وظهر على قريظة والنضير وغيرهما فلم يقسم شيئا منها، وقسم نصف خيبر على المسلمين، ووقف النصف لنوائبه وحاجاته، وقال مالك وهو رواية عن أحمد: "لا تقسم الأرض، وتكون وقفا على المسلمين، يصرف خراجها في مصالحهم، من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير"، والدليل: اتفاق الصحابة على ذلك، حينما امتنع عمر عن تقسيم أرض السواد، عندما طلب منه ذلك بلال، وسلمان، وقال الشافعي وهو الرواية الثانية عن أحمد: إن الأرض

ISSN: 2462-2508

شعبة عن عمرو بن ميمون فيما رواه عن أحمد بن جعفر بن محمد، قال الوزير: واختلاف الروايات فيه كله صحيح وإنما اختلف لأجل النواحي " .

4.لم يتعرض ابن هبيرة في هذا الكتاب لتعريف الإجماع[2]، وإن كان البين من مسائله أنه لا يقدح في الإجماع لديه انفراد واحد أو اثنين، ولم ينفرد ابن هبيرة بهذا الرأي فقد سبقه إليه ابن المنذر (المتوفى: 319 هـ)[3]، ومن قبله الإمام الطبري (المتوفى: 310 هـ)، ومن بعده أبو بكر الرازي الجصاص[4] (المتوفى 370 هـ)، ويبدو لنا أن الإمام أحمد –رحمه الله– قد أومأ إليه، ووجه إلى أن مخالفة الواحد شذوذ[5]، وقد نهي عن الشذوذ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالسواد الأعظم"[6].

تقسم بين المقاتلين، كما يقسم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها بعوض – كما فعل عمر مع جرير البجلي، إذ أنه عوضه سهمه في أرض السواد – أو بغير عوض، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: 41].

ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ط 2، (4/ 303 – 305)، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (2/ 189)، والشافعي، **الأم**، ط.د، (4/ 192، 193)، وابن قدامة، **المغني**، د. ط، (2/ 716 – 726) .

(1) مقتضى هذا الحديث: "أن عمر رضي الله عنه جعل الخراج شاملا عاما على كل من لزمه المساحة، وصارت الأرض في يده، من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد، فصاروا متساوين فيها لم يستثن أحدا دون أحد، وخص الخراج بالأرضين التي تغل؛ من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل منها المساكن والدور التي هي منازلهم، فلم يجعل عليهم فيها شيئا، قال أبو عبيد: فلم يأتنا عن عمر فيما فرض على أرض السواد وجه أثبت من هذا"، ابن زنجويه، الأموال، ط1، (1/ 219) .

(2) الإجماع: في اللغة يطلق على معنيين: أحدهما العزم التام، كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ ، [سورة: يونس، جزء من الآية: 71]، وثانيهما: الاتفاق يقال: (أجمع القوم على كذا) : إذا اتفقوا، ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادة: (جمع)، (8/ 57)، والكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، د.ط، مادة: (جمع)، (ص 42).

وفي اصطلاح الأصوليين: هو "اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر ما بعد عصره صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي، والمراد بالأمر الشرعي: ما لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء أكان قولا أم فعلا أم اعتقادا أم تقريرا"، الغزالي، **المستصفى**، ط 1، (1/ 173) .

(3) انظر: تحقيق الأستاذ: فؤاد عبد المنعم أحمد لكتاب: ابن المنذر، **الإجماع**، ط 1، (ص 18) .

(4) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص، وهو لقب له، قال الخطيب في حقه: "كان مشهوراً بالزهد، والورع، ولد سنة 305هـ، وسكن بغداد وانتهت إليه رياسة الحنفية ورد بغداد في شبيبته، ورحل إليه المتفقهة، وخوطب في أن يلي قضاء القضاة، فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل، وانتهت الرحلة إليه، وكان على طريقه من تقدمه في الورع، والزهد، والصيانة"، قال ابن قلطوبغا : "وقد وهم من جعل الجصاص غير أبي بكر الرازي بل هما واحد، توفى يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة 370 هجرية ببغداد" .

الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، د. ط، (122/1).

(5) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط 2، (2/ 143) .

(6) أخرجه ابن ماجه عن أنس مرفوعًا بلفظ: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف، فعليكم بالسواد الأعظم". ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، د.ط، (2/ 1303)، برقم: 3950، قال الألباني: ضعيف جدا دون الجملة الأولى فهى صحيحة،

ISSN: 2462-2508

5. استعمل ابن هبيرة في حكاية الإجماع أكثر العبارات الموجودة والتي جرت على لسان من سبقه ولم يأت بعبارات جديده وغلب عليه استخدام عبارات معينة: مثل قوله: (واتفقوا) وهي أكثر الصيغ عنده استخداما على الإطلاق، (وأجمعوا)، (أجمع المسلمون)، (أوجبها الجميع) ... ونحو ذلك .

6. يشير أحيانا إلى التعريف اللغوي للمصطلحات وإن كان لا يستوعب؛ إلا أنه يتكلم عن الاشتقاق، ويستشهد لها من الشعر، ومن أقوال أئمة اللغة: كقوله في كتاب الطهارة: "قال أهل اللغة: الطهور هو العامل للطهارة في غيره، كما يقال: قتول؛ بمعنى: قاتل، قال ثعلب[1]: الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره"[2]، ويقول في موضع آخر: " الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمى خلوة، وهو عند اللغويين الإقامة قال الشاعر:

فبات نبات الليل عكوف بواك بينهن

7. أما بالنسبة لاستخدام المراجع فقد استخدمها الوزير أحسن استخدام؛ فهو يَسبُر المصادر أولا بحثا عن نص في المسألة؛ فإن لم يجد اجتهد فيها برأيه – وهو المتمكن من أدوات الاجتهاد– والظاهر أن الوزير يعيد النظر في المراجع مرة أخرى بعد الاجتهاد عله يجد فيها نصا كان قد ذهل عنه؛ فقد قال الوزير في كتاب الأيمان: "واختلفوا فيما إذا حلف بالمصحف؛ فقال مالك وأحمد: ينعقد يمينه فإن حنث فعليه كفارة وهو مذهب الشافعي أيضا، قال الوزير: وقد نقل في ذلك خلاف لما ذكرناه ولكنه ممن لا يعتد بقوله، قال الوزير: قلت: إن من خالف في هذا فإنه لا يعتد بقوله لكوني أعلم أنه ليس بقول صحيح لكن لم أعلم أني سبقت إليه حتى رأيت بعد في كتاب التمهيد لابن عبد البر هذه المسألة بعينها، وقد حكى فيها أقوال الصحابة والتابعين واختلافهم في قدر الكفارة مع اتفاقهم على إيجابها، ثم قال: ولا مخالف لهذا إلا من لا يعتد بقوله، وذكر كلاما كثيرا على عادته في البسط، وأشار إلى توهين المخالفين

الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط1، الحديث رقم: (2896).

(1) أبو العباس ثعلب أحمد بن يحي بن زيد الشيباني، مولاهم العبسي البغدادي، علامة الأدب، شيخ اللغة والعربية، حدث عن غير واحد، وسمع من القواريري مائة ألف حديث فهو من المكثرين، وسيرته في الدين والصلاح مشهورة، صنف التصانيف المفيدة، منها كتاب (الفصيح) وهو صغير الحجم كبير الفائدة، وكتاب (القراءات)، وكتاب (إعراب القرآن) وغير ذلك، توفي سنة 137هـ.

انظر: وابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، د. ط، (1/ 30)، وابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، د. ط ، (207/1) .

(2) هذا النص مأخوذ من: الحَمِيدي، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ط 1، (ص 445) .

(3) هكذا ورد في المخطوط، والذي في كتب اللغة: " أنشد ثعلَبٌ:

تَظلُّ بناتُ الليلِ حَوْلِيَ عُكَّفًا ... عُكُوفَ البواكي بَيْنَهُنَّ قَتيلُ"

انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، (14 / 93)، والزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط ، (37/ 233) .

ISSN: 2462-2508

لذلك بما هو مسطور في كتابه لمن آثر الوقوف عليه والحمد لله على التوفيق"[1] .

8. من الواضح أن الوزير كان يملي كتابه إملاء – على عادة المتقدمين – وهي طريقة تتطلب الكثير من الاقتدار والتمكن من ناصية مادة الكتاب؛ والذي يدل على ذلك تكرار: قال المؤلف، قال الوزير في مواضع شتى من الكتاب، وإتباعها أحيانا بعبارات من الثناء والدعاء؛ (قال الوزير أيده الله تعالى)، (قال المؤلف: وهو الوزير)، (قال الوزير رحمه الله) .

والخلاصة أنه كتاب ممتع شيق اشتمل فنونا شتى إضافة إلى فقه الاختلاف والإجماع.

المطلب الثاني: أهم موارد ومصادر ابن هبيرة في كتابه الإشراف:

الاطلاع على موارد الإمام ابن هبيرة في كتابه "الإشراف على مذاهب الأشرف" مهم لمعرفة طبيعة هذه المصادر ومقدار قيمتها العلمية، باعتبار أن أصالة هذه الموارد تؤكد أصالة العمل وجدواه، ومن ناحية أخرى تأكد منهجية التكامل المعرفي في عمل الوزير ابن هبيرة، ومقدار استيعابه للمواد العلمية السابقة له، كما أنها تبين كيفية استخدام الوزير لها، وطبيعة تعامله معها من حيث التبني والمتابعة أو النقد والمراجعة.

إلا أن تتبع كافة هذه الموارد يتطلب عمل سنين متواصلة حتى يخرج بالصورة الدقيقة الشاملة، فإن موارد الكتاب قسمان:

القسم الأول منها: شفوي تلقاه ابن هبيرة من أفواه مشايخه بالسماع، ومن الفقهاء الذين كانوا يحضرون مجالس إقراء كتبه؛ وقد كان للوزير عناية خاصة بهذا المورد؛ وهو ما يدل له قول ابن رجب الحنبلي: "وهذا الكتاب صنفه في ولايته الوزارة، واعتنى به وجمع عليه أئمة المذاهب، وأوفدهم من البلدان إليه لأجله، بحيث إنه أنفق على ذلك مائة ألف دينار، وثلاثة عشر ألف دينار، وحدث به، واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه، وكتب به نسخة لخزانة المستنجد، وبعث ملوك الأطراف ووزراؤها وعلماؤها، واستنسخوا لهم به نسخا، ونقلوها إليهم، حتى السلطان نور الدين الشهيد"[2] .

والقسم الثاني: مدون ومحرر في مصنفات تلقى معظمها بالسماع، أو تحملها بطريق الإجازة أو المكاتبة، أو الوجادة وعملية التمييز بين المورد الشفوي والمحرر أمر دقيق، وهو يتطلب دراسة متأنية لمسائل الكتاب من هذه الوجهة، وإذا علمنا أن مسائل الإجماع وحدها أحصى منها الإمام ابن

(1) تكلم الحافظ ابن عبد البر (المتوفى: 463 هـ) عن أحكام اليمين في كتابه: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، د. ط، (14 / 366-374)، ولم أهتد لتحديد موقع النص الذي قصده ابن هبيرة هنا في كتاب التمهيد.

(2) ابن رجب الحنبلي، **الذيل على طبقات الحنابلة**، د.ط، (2 / 116) .

ISSN: 2462-2508

المنذر: 765 مسألة[1]، وأوصلها الإمام أبو إسحاق الأسفراييني[2] إلى أكثر من عشرين ألف مسألة[3] – وكلا كتابي ابن المنذر وأبي إسحاق من مراجع ابن هبيرة الرئيسة – والكتاب جمع إلى جانب مسائل الإجماع مسائل الخلاف إذا أدركنا هذا عرفنا مشقة هذا السبيل، ويمكن القول إجمالا بأن ابن هبيرة أفاد من معظم مراجع من تقدموه – ممن تمت الإشارة إليهم في مطلب سابق – ولذلك فإننا سنكتفي بالإشارة إلى أهم هذه المراجع والمصادر:

- الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ): يقول الوزير في باب في كيفية الصلاة: "أما مذهب أبي حنيفة في اختياره في ذلك فلم نجد إلا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحجة له فقال: هو أن يقول: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، قال محمد بن الحسن: حدثنا مالك بن أنس نحو ذلك، ولم يقل فيه: كما صليت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد"[4] .
- الأم: للإمام الشافعي؛ أبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): وقد صرح ابن هبيرة برجوعه إليه في أكثر من أربعة عشر موضعا من كتابه؛ ومن ذلك قوله: وقال الشافعي في الأم: إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل، وأن يحلق شعره[5] .
- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319 هـ) [6]: وتأثر ابن

(1) ابن المنذر، **الإجماع**، ط1، (ص 19) .

(2) أبو إسحاق الإسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران: فقيه عالم بالأصول بلغ رتبة الاجتهاد وأصبح شيخ أهل خراسان في زمانه، أقام في العراق مدة ثم رحل إلى إسفرايين بنواحي نيسابور حيث بنى مدرسة لازمها ودرَّس فيها، وقد أخذ عنه الفقه علماء كثيرون، منهم القاضي أبو الطيب الطبري، وأخذ عنه الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور، من كتبه (الجامع في أصول الدين)، (توفي سنة: 418 هـ) .
ابن هداية، **طبقات الشافعية**، ط 3، (ص 45)، وابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، د.ط، (209/3) .

(3) الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط 1، (489/1) .

(4) والنص موجود بعبارة قريبة من هذا في كتاب: الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، د.ط ، (1/ 138).

(5) والنص موجود في كتاب: **الأم** بعبارة: "وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره" الشافعي، الأم، د.ط، (1 / 54) .

(6) ابن المنذر، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم، ولد في نيسابور، ثم انتقل إلى مكة وأقام فيها واشتغل بالعلم، وكان يعرف بفقيه مكة وشيخ الحرم، تبحَّر في علوم الحديث وعلوم الفقه، وضع مصنفات مهمة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، وله تفسير كبير للقرآن الكريم يقع في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل، توفي (سنة: 318 هـ) .
انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط 2 (126/2)، والزركلي، **الأعلام**، ط15، (5/ 294) .

ISSN: 2462-2508

هبيرة بهذا الكتاب واضح على صفحات الإشراف؛ بل إن أول سطر في كتاب الطهارة لابن هبيرة متفق تماما مع السطر الأول من كتاب الوضوء لابن المنذر[1] مما يدل على أنه مأخوذ من كتاب الإجماع، ويقول ابن هبيرة في باب الاعتكاف: " قال الشافعي: لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة، حكاه ابن المنذر"، ومن الواضح أن ابن هبيرة رجع إلى كتب ابن المنذر الأخرى؛ فهو يعزوا أحيانا إلى الإشراف؛ حيث يقول: " وحكى ابن المنذر في الإشراف عن الشافعي: أنه قال: إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضربا يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين، أو يبلغها ولا يجاوزها فمات فالحق قتله وإذا كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الإمام" .

- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ): وينقل عنه ابن هبيرة ويفسر كلامه من ما سمع من أشياخه فيقول في باب الصداق: "وقد حد الخرقي من أصحاب أحمد ذلك بما له نصف يحصل، وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول: إنما يعني الخرقي بذلك الحد الذي يقبل التجزئه وهو على ذلك كلام صحيح فإنه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف"[2] .
- التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422 هـ): يقول ابن هبيرة في أبواب البيوع: "ورواية ثالثة: إن بيع البراءة لا يلزم، ولا تقع به البراءة، والمعول عليه الرواية الأولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الإشراق والتلقين"[3].
- مختصر القدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري: (المتوفى: 428 هـ): وينقل عنه ابن هبيرة النص التالي؛إذ يقول: "واختلفوا هل يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على ما وظفه عمر أو ينقص منها، وكذلك في الجزية ؟ فأما أبو حنيفة: فليس عنه نص في ذلك إلا ما ذكره القدوري حاكيا عنه في مختصره بعد ذكر الأشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر؛ فقال: وما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة، فإن لم تطق الأرض ما وضع عليها نقصها الإمام "[4]، وينقل أيضا عن شرح القدوري لمختصر الكرخي؛ فيقول: " قال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فيه – يعني: المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ – لا وزنا ولا عددا، ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي".

(1) انظر: ابن المنذر، **الإجماع**، ط1، (ص: 33) .

(2) انظر: الخرقي، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، د. ط، (ص: 106) .

(3) القاضي عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، ط 1، (2/ 156) .

(4) انظر الإشارة إلى هذا النص في القدوري، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ط 1، (2/ 273) .

ISSN: 2462-2508

- المجرد في المذهب[1]: للعلامة، الإمام، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفَرَّاء، أبو يعلى (المتوفى سنة: 458 هـ): يقول ابن هبيرة: "وقد روي أبو طالب عن أحمد: الولي شعبة من الرق؛ فكان ظاهره أن يأخذه لا على سبيل الميراث، ذكره القاضي أبو يعلى في المجرد" .
- التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476 هـ): وقد صرح ابن هبيرة برجوعه إليه؛ حيث يقول في كتاب الجنائز: وقال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه: أن السنة اللحد، هكذا قال ابن هبيرة والنص الذي في كتاب التنبيه الموجود بين أيدينا اليوم: "ويدفن في اللحد"[2]، ولم يصرح بسنيته!
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ): فقد ذكره ابن هبيرة في عدة مواضع من كتابه؛ من ذلك قوله: في الحديث عن اللعب بالشطرنج: "وأما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقد ذكره في كتابه؛ فقال: ويكره اللعب بالشطرنج ويكره اللعب بالشطرنج لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين ولا حاجة تدعوا إليه، فكان تركه أولى، ولا يحرم لأنه روى اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وذكر كلاما طويلا إلى أن قال: ومن لم يكثر منه لم ترد شهادته، فإن التزمه ردت شهادته لأنه من الصغائر"[3] .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ): يقول ابن هبيرة: "وقال الشافعي رضي اللَّهِ عنه: السنة التسطيح (يعني: الْقَبْر)، وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابه: التسنيم هو السنة لأنه قد صار التسطيح شعار الرافضة، ذكره الشاشيني في حلية العلماء"[4] .

بعد هذا الاستعراض المختصر لموارد الوزير ابن هبيرة في كتابه الإشراف؛ يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

- ♦ من حيث قيمة هذه الموارد، ومقدار أصالتها فهو أمر ظاهر يلحظه الدارس من خلال هذه العينة من المصادر التي اشتملت على أمهات الكتب، التي يغلب عليها طابع الأصالة والتخصص، فإنها صنعت في ما بين القرنين الثاني والخامس الهجري .

(1) صنفه قديما، وفقد هذا الكتاب ولم يصل إلينا إلا اختصار أبي طالب عبد الرحمن بن عمر الضرير البصري (ت:684هـ) له، وهذاالمختصر من مصادر المرداوي في الإنصاف.

(2) انظر: الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، د. ط، (ص 52) .

(3) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د. ط، (3/ 439).

(4) الشاشي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، ط 1، (307/2) .

ISSN: 2462-2508

♦ ومن أبرز ما يتأكد – من خلال هذه الدراسة – حضور التكامل المعرفي في عمل الوزير، فقد تمكن من استيعاب الكثير من المواد العلمية التي دونها السابقون له من الأئمة في مصنفاتهم، أو تناقلوها بينهم بالسماع الشفوي من غير تدوين في كتاب مصنف.

♦ الوزير لا ينقل حرفيا من مصادره كما دلت عليه الشواهد من خلال المقارنة بين أصوله وكتابه؛ مما يشير إلى أنه – ربما – استظهر مصادر كتابه حفظا قبل الشروع في تأليفه، وهو ما يعززه أن الوزير كان يملي كتابه إملاء .

♦ من ملامح أهمية هذا الكتاب أنه يحتوي نقولا نادرة من كتب مفقودة مثل كتاب: المجرد في المذهب: لأبي يعلى بن الفَرَّاء، وغيره .

المطلب الثالث: القيمة العلمية لكتاب الإشراف لابن هبيرة وتأثيره فيما بعده:

يكتسب هذا الكتاب أهميته من عدة نواح؛ فمن حيث الميزات المتعلقة بالكتاب ذاته: نجده قد جمع كثيرا من العلوم المتفرقة، ولخص عديدا من الكتب المطولة المتنوعة، ويستجيب الكتاب بذلك لغرضين بارزين من أغراض التأليف السبعة؛ **هما:** جمع المفترق، وتقصير المطول[1]، ومن حيث الاستقاء من المصادر نجد أن ابن هبيرة قد أفاد منها الفائدة الحسنة ومع ذلك فشخصيته حاضرة في هذا الكتاب، وله فيه إضافات ظاهرة، ويسلك مسلك الترجيح والجمع بين الأقوال عند اختلافها، ويصحح، ويستظهر، ويستدرك، وينتقد؛ قال ابن رجب: "وللوزير رحمه الله تعالى من الكلام الحسن والفوائد المستحسنة والاستنباطات الدقيقة من كلام الله ورسوله ما هو كثير جدا"[2] .

وهذا ما يفسر الأثر الحسن الذي لقيه الكتاب في نفوس المتعلمين؛ فقد اشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم[3]؛ يدرسون منه في المدارس والمساجد، ويعيده المعيدون، ويحفظ منه الفقهاء[4]، وقد رجح بعض الباحثين أن يكون هذا الكتاب من محفوظات شيخ الإسلام ابن تيمية لكثرة ما ينقل منه في فتاواه الفقهيه، وهو أحد مصادر تفسير القرآن العظيم: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: 774 هـ)؛ حيث يقول فيه: "وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة في كتابه:

(1) ذكر هذه الأغراض كثير من العلماء، منهم: أحمدو باب التنبكتي: وعزاها لابن حزم وغيره؛ فقال: إنها إبداع شيء لم يسبق إليه، وشرح مغلق، وتصحيح أخطاء، وترتيب منثور، وجمع مفرق، وتقصير مطول، وتتميم ناقص. انظر: التنبكتي، **تحفة الفضلاء ببعض فضائل العلماء**، د. ط، (ص: 34) .

(2) ابن رجب الحنبلي، **الذيل على طبقات الحنابلة**، د.ط، (2 / 141) .

(3) ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، د.ط، (6 / 321) .

(4) ابن رجب الحنبلي، **الذيل على طبقات الحنابلة**، د.ط، (2 / 116) .

ISSN: 2462-2508

(الإشراف على مذاهب الأشراف) بابا في السحر"[1]، ونقل عنه الإمام أبو عبد الله الدمشقي[2] (المتوفى: 780 هـ) في كتابه: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة[3]، ونوه به العلامة: بدر الدين العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي (المتوفى: 855هـ) في شرحه لصحيح البخاري؛ إذ يقول: وذكر الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة في كتابه (الإشراف على مذاهب الأشراف): "أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا حقيقة له"[4] .

ويعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الفقه المقارن التي لا يستغني عنها المسلم في الحاضر والمستقبل، ويشتمل على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور العبادات والمعاملات وغيرها واختلاف آراء العلماء بالنسبة لهذه الأمور، ولا غرو أن يبلغ الكتاب هذه الدرجة وهذه المكانة فقد كان لصاحبه ملكة فقهية وقانونية متقدمة على عصره بقرون، وقد أتيح له – مع الملكة العلمية – فرصة المشاركة السياسية في إدارة شؤون الدولة في أعلى قمم الهرم الإداري، ومما يدل على هذه الملكه أنه تكلم عن حقوق المسجونين ومراعات إصلاح حال السجون وتوفير القدر اللائق بالحياة الإنسانية فيها؛ فقد كان يقول: " ... فأما الحبس الذي هو الآن فإني لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين، وذلك أنه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم، غير متمكنين من الوضوء والصلاة، ويتأذون بذلك بحره وبرده، فهذا كله محدث، ولقد حرصت مرارا على فكه، فحال دونه ما قد اعتاده الناس منه، وأنا في إزالته حريص والله الموفق"[5] .

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط 2، (1 / 371) .

(2) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، أبو عبد الله صدر الدين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي، المعروف بقاضي صفد، فقيه من أهل دمشق كان (قاضي قضاة المملكة الصفدية) كما يعرف به .
الزركلي، **الأعلام**، ط15، (6/ 193)، كحالة، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، د. ط، (10/ 138).

(3) الدمشقي، **رَحْمَةُ الأمةِ في اختلاف الأئمّة**، د. ط، (ص 233، و300، و390) .

(4) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د. ط، (14 / 62) .

(5) ابن رجب الحنبلي، **الذيل على طبقات الحنابلة**، د.ط، (2 / 163) .

ISSN: 2462-2508

الخاتمة

وبعد أن وصل البحث –بحول الله وقوته إلى خاتمته، يعرض في إيجاز إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولا النتائج:

1. يكتسب هذا كتاب ((الإشراف على مذاهب الأشراف)) جانبا من أهميته من التقدم النسبي لتاريخ تأليفه (القرن السادس الهجري) مما يجعل مؤلفه قريبا من المصادر الأولية لحملة فقه المذاهب الأربعة.

2. اشتمل هذا الكتاب على عدد ضخم من المسائل والتفريعات الفقهية النادرة التي قد لا توجد في غيره.

3. هذا الكتاب موسوعة فقهية حررها مؤلفها تحريرا بليغا بعرضها على أئمة المذاهب الذين أوفدهم من البلدان إليه، بحيث إنه أنفق على ذلك مائة ألف وثلاثة عشر ألف دينار من الذهب.

4. راعى الوزير رحمه الله في تصنيفه هذه الأغراض التي ترمي إلى الاستيعاب والضبط المنهجي عن طريق حبك التصنيف وضبط القواعد.

ثانيًا: التوصيات:

1. استكمال تحقيق ذلك السفر النفيس، وجمع تحقيقاته –منسوبة إلى محققيها– في كتاب واحد من عدة مجلدات.

2. الاهتمام بمثل هذه الكنوز الإسلامية وتحقيق ما لم يحقق منها، وإعادة تحقيق ما حقق تحقيقًا تجاريا، بطريقة منهجية، ولتكن من خلال رسائل الماجستير والدكتوراه في الكليات والمعاهد الإسلامية.

المصادر والمراجع

1. ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق: الدكتور نزار رضا، د. ط، (بيروت، دار مكتبة الحياة، د. ت.) .

2. أحمد تيمور باشا، **نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها بين المسلمين**، ط 1، (القاهرة، دار الآفاق العربية، 1421 هـ/ 2001 م) .

3. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي لأشقودري، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط 1، (الرياض – المملكة العربية السعودية، دار المعارف، 412 هـ / 1992 م).

4. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، ط 2، (دمشق، دار المؤيد – بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ت).

5. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د. ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.).

ISSN: 2462-2508

6.التنبكتي، أحمدو باب، **تحفة الفضلاء ببعض فضائل العلماء**، د. ط، (المملكة المغربية، منشورات معهد الدراسات الأفريقية, 1992م).

7.ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د. ط، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م).

8.جمال الدين عطية، **التنظير الفقهي**، ط 1، (الدوحة، 1407هـ-1987م) . ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **تهذيب التهذيب**، ط 1، (الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ) .

9.ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند ، ط 2، (بيروت – لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1390هـ /1971م).

10.الحَمِيدي، محمد بن فتوح، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط 1، (القاهرة، مكتبة السنة، 1415هـ - 1995م).

11. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، د. ط، (القاهرة، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م) .

12.الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 1، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1422هـ - 2002 م) .

13. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، د. ط، (بيروت، دار صادر، ١٩٧٧).

14.الخن، مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، د.ط، (د.م، د. ن، 1985).

15. الداوودي، محمد بن علي بن أحمد شمس الدين المالكي، **طبقات المفسرين**، د. ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.).

16. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت، دار الفكر، د. ت.).

17. الدمشقي، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن العثماني الشافعي، **رحْمَةُ الأمةِ في اختلاف الأئمّة**، عني بطبعه خادم العلم: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، د. ط، (قطر، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، 1401هـ-1981م) .

18. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد العرقسوسي، ط

ISSN: 2462-2508

3، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م).

19. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد السَلامي الحنبلي، **الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، د. ط، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، د. ت.).

20. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، (د. م، دار الهداية، د. ت.)

21. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط 1، (دمشق، دار الفكر المعاصر، 2009م).

22. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، ط 1، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1408، هـ - 1988م).

23. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، ط 15، (بيروت، دار العلم للملايين، أيار / مايو 2002 م) .

24. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، **الأموال**، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، ط1، (المملكة العربية السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ-1986م).

25. السبكي تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط 2، (المملكة العربية السعودية، هجر، 1413هـ).

26. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، د.ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م).

27. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: زياد محمد منصور، ط 2، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1408) .

28. سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **مجموع الفوائد واقتناص الأوابد**، تحقيق: سعد بن فواز الصميل، د. ط، (الدمام، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1424هـ - 2003 م)

29. الشاشي، فخر الإسلام أبو بكر، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق الدكتور: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط 1، (بيروت / عمان، مؤسسة الرسالة، 1980م).

30. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الإمام، **الأم**، د.ط، (بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/1990م) .

31. الشيباني، محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، د.ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ).

ISSN: 2462-2508

32.الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ط1، (بيروت، عالم الكتب، 1403هـ-1983م).

33. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، د. ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.) .

34. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، ط 1، (بيروت – لبنان، دار الرائد العربي، 1970م) .

35.ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، د.ط. (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ).

36.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة**، ط 1، (د.م، د. ن، 1408هـ/1988م).

37.العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، **الأوائل**، د. ط، (الرياض، طبعة دار العلوم، د. ت).

38.ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، د. ط، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت) .

39. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د. ط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.) .

40. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ – 1993م).

41. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، د. ط، (القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1390هـ-1970م).

42. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، د. ط، (بيروت، المكتبة العلمية، د. ت.) .

43.القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط 1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م) .

44. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط 2، (بيروت، مؤسسة الريّان، 1423هـ-2002م) .

ISSN: 2462-2508

45. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، **المغني**، د. ط، (القاهرة، مكتبة القاهرة، د. ت.) .

46. القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ط 1، (مصر، المطبعة الخيرية، 1322هـ) .

47. ابن ماجة ، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (مصر، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت).

48. المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الدمشقي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، د. ط، (بيروت، دار صادر، د. ت.).

49. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، ط 1، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م).

50. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين الإفريقى، **لسان العرب**، ط 3، (بيروت، دار صادر، 1414 هـ) .

51. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2، (الرياض، دار طيبة، 1420هـ - 1999 م).

52. محمد الخضري بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، د. ط، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985).

53. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط 1، (الرياض، دار المسلم، 1425هـ/ 2004م).

54. ابن هداية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، **طبقات الشافعية**، تحقيق: عادل نويهض، ط 3، (بيروت، الآفاق الجديدة، 1402هـ - 1982م).

55. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، **فتح القدير شرح الهداية**، ط 2، (بيروت، دار الفكر، د. ت.) .

56. الهندي، علي بن محمد، **مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي**، د. ط، (مكة، مطابع قريش، د. ت.) .

57. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تحقيق: إحسان عباس، ط 1، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1414 هـ - 1993 م) .

58. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، ط 2، (بيروت، دار صادر، 1995 م) .